

## ملتقى الأبر

@ وإن قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا أحد ولي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين أو فدى بدية لهما وإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فعفا أحد ولي العمدة فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد ولي العمدة أو دفع إليهم يقتسمونه أثلاثاً عولاً وعندهما أرباعاً منازعة وإن قتل عبد لاثنين قريباً لهما فعفا أحدهما بطل الكل ، و قالا يدفع العافي نصف نصبيه إلى الآخر أو يفديه بربع الديمة وقيل محمد على الإمام . .